

السيد المستشار الدكتور / حنفي الجبالي

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم النائبة / سكينه عبد السلام سلامة

(عضو لجنة التعليم والبحث العلمي)

اتشرف بان اقدم لسيادتكم مقترح باصدار مشروع قانون
باضافة باب الحافز الي قانون التعليم الصادر رقم ١٣٩ لسنة
١٩٨١ وتعديلاته وذلك بشأن عرضه علي الجهات المختصة وعلي
مجلسكم الموقر

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

مقدمه لسيادتكم /

سكينه سلامة

عضو مجلس النواب

حزب مستقبل وطن

مذكرة ابضاحية

بشأن مشروع قانون باضافة باب الحافز الي قانون التعليم

الصادر رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته

بعد الاطلاع علي الدستور المصري

وعلي قانون التعليم الصادر بالقانون ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم

المقدمة :-

- في اطار سعي الدولة المصرية ممثلا في قياداتها السياسية علي تشجيع الطلاب المبدعين في كل المجالات سواء في المجالات الرياضية او العلمية الابتكارية وحرصها علي دعمهم وتشجيعهم، حيث ان الدولة تولي اهتماما كبيرا بالموهوبين والمخترعين
- وفي اطار السعي الي تنشئه ابناءؤنا نشئة سليمة وبناء كوادر تخدم مستقبل امتنا المصرية .
- جاء هذا المشروع بقانون باضافة باب الي قانون التعليم الصادر رقم /١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته باب الحافز بهدف تشجيع وتحفيز الطلاب علي الابداع سواء في المجال الرياضي او العلمي
- وينقسم هذا الباب الي فصلين :-
- الفصل الاول : الحافز الرياضي
- الفصل الثاني : الحافز الابتكاري

• ثانيا: الفلسفة التي تأسس عليها مشروع القانون

لقد راعت فلسفة مشروع القانون العديد من الاعتبارات :

- ضرورة تشجيع جميع الطلاب على البحث والابتكار في مختلف المجالات.
- ان هذا الحافز سيكون له أثر كبير في نفوس الطلبة، وسوف يشجعهم على التفوق، خاصة وأن كثيرين من طلاب الشهادات الثانوية العامة والفنية يكونون

فى أمس الحاجة إلى درجات تضاف إلى مجموعهم للإلتحاق بالدراسة الجامعية
التي يرغبون فيها

- تشجيع اولياء امور الطلاب وحثهم علي تنمية مواهب ابناؤهم سواء كانت
رياضية او العلمية .

- نشر الثقافة العلمية في مجتمعنا من اجل نهضة امتنا المصرية

مشروع قانون باضافة باب الحافز الي قانون التعليم الصادر رقم

١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته

الفصل الاول : الحافز الرياضي

المادة : (1)

يمنح الطلاب المصريون الناجحون في امتحان شهادة اتمام الثانوية العامة ومايعادلها من الشهادات العربية والاجنبية ، ودبلومات المدارس الثانوية الفنية الحاصلون علي بطولات او دورات رياضية درجات تضاف الي المجموع الكلي

المادة : (2)

تختص وزارة التربية والتعليم بتحديد شروط منح درجات حافز التفوق الرياضي ووضع معايير الحصول عليها وذلك بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والمجلس الاعلي للجامعات

المادة : (٣)

يتم التنسيق بين وزارة التربية والتعليم ووزارة الشباب والرياضة علي تحديد البطولات التي يتم تنظيمها من خلال الاتحادات الرياضية او المسابقات الاقليمية او الدولية كشرط لمنح حافز التفوق الرياضي

الفصل الثاني : الحافز الابتكاري

المادة (٤)

يمنح الطلاب المصريون الناجحون في امتحان شهادة اتمام الثانوية العامة ومايعادلها من الشهادات العربية والاجنبية ، ودبلومات المدارس الثانوية الفنية الحاصلون على براءة اختراع مسجلة بمكتب براءات الاختراع المصري أو مكاتب براءات الاختراع الدولية المعترف بها و البحث العلمي و المشاركين في المسابقات الإقليمية والدولية والمحلية على مستوى الجمهورية درجات تضاف الي المجموع الكلي

المادة : (٥)

تختص اكااديمية البحث العلمي بمنح الحافز الابتكاري للطلاب وذلك بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم

المادة : (٦)

يتم التنسيق بين وزارة التربية والتعليم واكاديمية البحث العلمي علي ضوابط وشروط منح درجات الحافز الابتكاري للطلاب ووفقا لاکواد المسابقات سواء الاقليمية او الدولية

المادة : (٧)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.